قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/162	4887/ل/ د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/11هـ الموافق 2023/09/26م.
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**اكتتاب**	**صلح بين الأطراف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (1,819.23) ريال سعودي إلى حساب المدعى وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (136.44) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (3) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (1,682.79) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1445/03/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: إعلام بإنجاز سداد. نفيد سعادتكم بأن المدعى عليه، في الدعوى المقامة ضده من قبل الشركة المدعية، قد قام بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية. وعليه، نرجو إغلاق الدعوى المشار إليها أعلاه".

وفي التاريخ ذاته (1445/03/30هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يرغب في إضافته؟ فأجاب بأنه تم الصلح مع المدعى عليه بأن يدفع مبلغ محل الدعوى، وأن تتنازل موكلته عن أتعاب المحاماة، وقد قام المدعى عليه بتحويل هذا المبلغ محل الدعوى لموكلته، وطلب إثبات ذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه، قرر صحته وطلب اثباته، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (1,819.23) ريال بالزيادة عن المبلغ المستحق له وقدره (136.44) ريال نتيجة لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (1,682.79) ريال يمثل الفرق بين المبلغ المُحول له بالخطأ وبين المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين أجاب المدعى عليه بأنه قام بسداد المبلغ المطالب به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث اشتملت مذكرة الشركة المدعية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/30هـ، وما ورد في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في التاريخ ذاته، على إقرار وكيل الشركة المدعية بأن المدعى عليه قام بسداد المبلغ المستحق عليه إلى حساب الشركة المدعية، وطلب إنهاء الدعوى، وأقرت المدعية بذلك؛ وحيث إن وفاء المدعى عليه بما هو مطالب به في هذه الدعوى - وفقا لإقرار الطرفين- يُعدّ سبباً لانقضاء الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.